حكم التعامل بالصناديق العشوائية بيعاً وشراء

دراسة فقهية مقارنة

Ruling on dealing with random boxes, buying and selling
Comparative jurisprudence study

مصعب سلمان أحمد

كلية الإمام الأعظم الجامعة.

Musab Salman Ahmed
Imam aladhum University College
Dr.musab982@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15 / 10/ 2019 تاريخ القبـول: 15 /12/ 2019

ملخّص

إن من خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها في كل زمان ومكان ، ومواكبتها للمستجدات وهذا جعلها تتميز على جميع التشريعات السماوية والقوانين الوضعية ، حيث أنها تضمنت حلولا للمشكلات ، وإجابة على كثير من التساؤلات ، وهذا التميز يلزم منه الديمومة والاستمرار خصوصا ونحن نعيش عصر الثورة المعلوماتية ، والتطور التكنلوجي ، وقد بذل العلماء والفقهاء قصارى جهدهم في استنباط الاحكام الشرعية ، والكشف عن الحكم الشرعي الذي يمكن أن يطلق على الوقائع والمستجدات مع تكييف فقهي صحيح والتعامل بالصناديق العشوائية الذي هو موضوع هذا البحث يعد من المعاملات المالية المعاصرة التي تحتاج الى معرفة الحكم الشرعي لها .

الكلمات المفتاحية: الصناديق العشوائية ، البيع ، الغرر ، الجهالة ، التكييف الفقهي.

Abstract

One of the characteristics of Islamic Sharia is its validity at every time and place, and its keeping up with developments. The scholars and jurists have made every effort to elicit legal rulings, and to reveal the legal ruling that can be called facts and developments with correct jurisprudential conditioning and dealing with random funds, which is the subject of this research, is one of the contemporary financial transactions that need to know the legal ruling for them.

Keywords: random funds, sale, gharar, ignorance, jurisprudential conditioning.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد : فإن من خصائص الشريعة الإسلامية أنّها امتازت على بقية التشريعات السماوية والقوانين الوضعية بصلاحيتها في كل زمان ومكان ، وهذا التميز يلزم منه الديمومة والاستمرار وإمكانية مواكبة مستجدات العصر ، والاجابة عن الأسئلة العويصة ، وحل المشكلات الواقعة والمتوقعة بعد بذل العلماء والفقهاء قصارى جهدهم في استنباط الاحكام الشرعية ، وكشف الحكم الذي يمكن أن يطلق على الوقائع والمستجدات مع تكييف فقهي صحيح

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة البحث الموسومة (حكم التعامل بالصناديق العشوائية دراسة فقهية مقارنة)

مشكلة البحث :

يعالج البحث مدى مشروعية التعامل بمثل هذا النوع من المعاملات المالية المعاصرة ، فضلا عن كونه يبين الآلية لإجراء مثل هذا النوع من العقود من حيث أهميتها في التكييف الفقهي له ، كما أنه يبرز الموقف الفقهي للفقهاء المعاصرين الذين استندوا الى النصوص القطعية والظنية وأقوال أئمة المذاهب الفقهية في إعطاء الحكم الشرعي .

أسئلة البحث :

يتناول البحث مهمة الاجابة على مجموعة من الاسئلة

السؤال الأول : ما حقيقة الصناديق العشوائية ؟

السؤال الثاني : ما الالية لإجراء هذا النوع من التعاملات ؟

السؤال الثالث : مدى مطابقة هذا النوع من المعاملات المالية لضوابط البيوع ؟

السؤال الرابع : ما الحكم الشرعي للتعامل بيعا وشراء بها ؟

نتيجة البحث :

يحاول البحث الوصول الى معرفة الحكم الشرعي ، وضبط المعاملات المالية المعاصرة بضوابط الفقه الاسلامي ، وتحذير المستهلكين من العقود التي تعود عليهم بالضرر من الجانين الشرعي والاقتصادي ، والعمل على تحرير بدائل نافعة وايجاد حلول ناجعة .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن تكون من مقدمة

تناولت المقدمة العناصر الرئيسة لها من حيثيات متعددة تتلخص في عرض أهمية الموضوع وإشكالية الدراسة وخطة الدراسة .

المطلب الأول : تفكيك المفاهيم وتعريف المصطلحات

المطلب الثاني : آلية التعامل بالصناديق العشوائية ، ومحتوياتها .

المطلب الثالث : علاقة الجهالة والغرر ببيع الصناديق العشوائية

المطلب الرابع : حكم بيع الصناديق العشوائية

المطلب الخامس : جدلية التكييف الفقهي

وأما الخاتمة : فقد اختصت بعرض أهم النتائج التي توصل اليها البحث ،

وأسأل الله أن يسدد القلم ، ويوفقنا لصحيح الفهم ، وخدمة ديننا الذي نفع الله به جميع الأمم ، والتمس العذر من الخطأ واللمم وأستغفر من عظيم الذنب والاثم وصلى الله على سيدنا محمد ماحي الظلم كريم الشيم وعلى آله وصحبه أصحاب الهمم والحمد لله رب العالمين

المطلب الأول : تفكيك المفاهيم وتعريف المصطلحات

تضمن هذا المطلب بيان مفهوم مصطلحي البيع والصناديق العشوائية في فرعين :

الفرع الأول : تعريف البيع في اللغة واصطلاح الفقهاء

أولاً : البيع لغة

الجذر اللغوي (ب ي ع) أصل واحد[1] ، كما أن البيع والشراء يستعملان معاً لمعنى واحد ، وهذا ما نص عليه الفراهيدي بقوله : ((العرب تقول : بعت الشيء بمعنى اشتريته ، ولا تبع بمعنى لا تشتر ، وبعته فابتاع أي : اشترى، والبياعات : الأشياء التي يتبايع بها للتجارة ، والابتياع : الاشتراء، والبيعة : الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على كذا، والبيع اسم يقع على المبيع ، والجميع البيوع ، والبيعان : البائع والمشتري))[2] .

كما يعبر عن البيع والشراء بأنهما من ألفاظ الأضداد [3] أي : من الألفاظ التي تطلق على الشيء وعلى ضده، وهو مصدر بيَع ثلاثي أجوف من الباب الثاني (فعَل يفعِل) كـ (جلَس يجلِس) تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، ونصّ ابن دريد على مصدريته بقوله ((البيع : مصدر باع يبيع بيعا ، والبيع أيضا : الشراء))[4] .

ومن الجدير بالذكر أن الفعل (باع) يعدّى إلى المفعول الثاني بنفسه ، وبحرف الجر تقول : باعه الشيء ، وباعه منه (5)

ثانياً : البيع في اصطلاح الفقهاء

اختلفت عبارات المدارس الفقهية في حدّ البيع بناء على قواعد مذاهبها ، وتأصيل تفريعاتها من حيثيات مختلفة ، واعتبارات متعددة

1- فعرّفه الحنفية بأنّه : ((مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا))[6] .

2- وعرّفه المالكية بأنه : ((عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ، ذو مكايسة أحد عوضية غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه))[7] .

3- وعرّفه الشافعية بأنه : ((عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة))[8] .

4- وعرّفه الحنابلة بأنه: ((مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما. أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض)) [9]

وهنا أمران أودّ التنبيه عليهما :

الأول : أنّ الفقهاء المعاصرين لم يخرجوا عن حدود القدامى في بيان حقيقة البيع سوى أنّهم أفادوا منها ، وزادوا بياناً لمجمل ، أو تفسيراً لمبهم ، وربما عدلوا من الحد الى الرسم .

الثاني : لم أتعرض لإيراد محترزات كل تعريف من هذه التعريفات لأنّه قد نصّ الشرّاح وأصحاب الحاوشي من فقهاء المذاهب عليها في مظانها .

والذي يظهر للباحث أنّ هذه التعريفات قد نتج عنها الاتي :

1- إنّ البيع والشراء عقد بين طرفين .

2- إنّ هذا العقد ينتج عنه تحقق ملك الأعيان للمشتري وملك الأثمان للبائع .

3- إنّ البيع والشراء يلزم منه حصول المبادلة بين المتعاقدين .

4- إنّ عقد البيع يفيد التمليك على وجه التأبيد .

5- إنّ من دواعي البيع والشراء الحاجة لا القربة .

الفرع الثاني : مفهوم الصناديق العشوائية

الصناديق في اللغة

جمع مفرده صندوق وهو وعَاء من خشب أَو مَعْدن وَنَحْوهمَا مُخْتَلف الأحجام تحفظ فِيهِ الْكتب والملابس وَنَحْوهَا ومجموع مَا يدّخر ويحفظ من المال [10]

العشوائي : اسم مفرد منسوب إلى عشواء بمعنى الطائش ، والمتسرع ، والذي لا تبصّر فيه ولا رويّة ، ويكون على غير هدى ونور[11] ، وقد قبل مجمع اللغة المصري استخدام كلمة ((عشوائيّ)) صفة لما يكون على غير هدى ، واستخدام كلمة ((عشوائية)) مصدرًا صناعيًّا ، كما أجاز إبقاء همزتها في النسب دون قلبها واوًا استنادًا إلى أن بعض العرب كان يثبتها في الصفة الممدودة المهموزة المؤنثة[12]

وفي الاصطلاح : انتشر استعمال مصطلح الصناديق العشوائية منذ وقت حديث جداً ، ولهذا لم يتناول الفقهاء المعاصرون بيان معناه وقد تعرضت بعض المواقع الالكترونية المهتمة بالصناديق العشوائية ومن هذه التعريفات

1- ((عبارة عن صندوق مجهول المحتوى يقوم بشرائه اليوتيوبرز من مواقع مجهولة (مواقع الانترنت المظلم) ، بمبالغ مختلفة تتراوح من 10 دولار الى الاف الدولارات))[13] .

2- ((عبارة عن صناديق لا يعرف محتواها تباع بأسعار متباينة لأشخاص آخرين يبحثون عن المفاجآت)) [14]

المطلب الثاني : آلية التعامل بالصناديق العشوائية ، ومحتوياتها

عرضت في هذا المطلب الخطوات العملية وآلية شراء الصناديق العشوائية ، وأهم المنتجات التي يمكن أن تحتويها وذلك في فرعين :

الفرع الأول : الخطوات العملية لشراء الصندوق العشوائي

تصنف الصناديق العشوائية من البضائع التي يتم تداولها والتعامل بها ضمن التجارة الالكترونية والتي تتم وفق آليات محددة من خلال المواقع الالكترونية المتخصصة بالترويج لهذه الصناديق وذلك كموقع (أمازون – انجليزي- https://amzn.to/2WiORfV) وموقع (مازادوكا - عربي - https://www.mazadoka.com/ar/shop/) وغيرهما من المواقع ، وتجري آلية التعامل بالصناديق العشوائية وفق الآتي :

1- يتمّ الدخول على الموقع الالكتروني الخاص بتسويق الصناديق .

2- تسجيل المعلومات الشخصية الخاصة بالمشتري المتعلقة بالاسم والعمر وبعضها يطلب تحديد الطول والوزن .

3- يقوم المستهلك بتسجيل الدخول في الموقع الالكتروني .

4- تكتب كلمة ((صندوق عشوائي)) في الحقل الخاص بالبحث.

5- يعمل على اختيار قسم من القائمة الموجودة في مربع البحث حسب السلعة التي يريد شراءها ، إن كان يريد شراء إلكترونيات أو أجهزة كهربائية ، أو معدات انشائية ، أو آلات موسيقية ، أو ألعاب الفيديو ، أو أدوات منزلية ، أو ألعاب الأطفال وغيرها من السلع والمنتجات .

6- الضغط مباشرة على علامة العدسة المكبرة الموجودة في الموقع وبواسطتها يظهر العديد من الصناديق العشوائية بأسعار مختلفة وأحجام متنوعة

7- يقوم المستهلك باختيار ما يناسبه من الصناديق العشوائية

8- تنتهي الخطوات بعد ذلك الى عملية الشراء .

9- تصل الصندوق العشوائي عن طريق الشحن الجوي أو البري أو البحري حسب موقع المشتري[15]

الفرع الثاني : محتويات الصناديق العشوائية

يختلف محتوى الصناديق العشوائية من حيثيات مختلفة سواء فيما يتعلق بالسلع أنفسها ، أو فيما يتعلق بقيمتها ، أو فيما يتعلق برواجها وسرعة تداولها ، وكل ذلك يؤثر فيه ارتفاع نسبة التشويق للمستهلكين من خلال المروجين ومعتمدي الاعلانات لها ، فمن الممكن أن تحتوي الصناديق العشوائية على سلع غالية الثمن ، أو سلع رخيصة جدًا ، بل يمكن أن تكون تلك الأشياء بقيمة الأموال نفسها التي قام المشتري بدفعها ، وعند متابعة الاعلانات لها يمكن معرفة أبرز الأشياء التي يمكن وجودها في الصناديق العشوائية ويمكن تصنيفها بالاتي :

أولاً : الأجهزة المنزلية الكهربائية وغير الكهربائية .

ثانياً : مستحضرات التجميل والعناية بالبشرة.

ثالثاً : الملابس الرجالية والنسائية والاطفال .

رابعاً : ألعاب الأطفال .

خامساً : مستلزمات السفر والخروج للتنزه .

سادساً : مستلزمات المهن والهوايات .

سابعاً : أدوات التصوير .

ثامناً : العدد اليدوية والمواد الانشائية

تاسعاً : أطعمة بشرية وحيوانية

عاشراً : التحف والهدايا

وغيرها من المواد التي يتم عرضها في المواقع الخاصة بالصناديق العشوائية [16]

المطلب الثالث : علاقة الجهالة والغرر ببيع الصناديق العشوائية

تناولت تعريف مصطلحي الجهالة والغرر وعلاقتهما ببيع الصناديق العشوائية ، وما هو الفرق بينهما ؟ وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الجهالة والغرر لغة واصطلاحاً

الجهالة والغرر من المصطلحات الفقهية التي أخذت حيزاً كبيراً ومساحة واسعة من الدراسات الفقهية القديمة والمعاصرة لما لهما من الأثر المباشر في صحة المعاملات المالية من عدمها ولأهمية هذين المصطلحين نعرّف بهما من حيث اللغة والاصطلاح

أولاً : الغرر لغة واصطلاحاً

الغرر بفتحتين[17] في اللغة يأتي لعدة معان ، منها :

1- الخطر : ويأتي هذا المعنى من حيث أن البيع فيه خطر انفساخ العقد بهلاك المبيع الذي هو محل البيع [18] ، أو هو الذي لا يدرى أيكون أم لا [19]، وقدر فرّق أبو هلال العسكري بين الغرر والخطر فقال : ((إن الغرر يفيد ترك الحزم والتوثق فيتمكن ذلك فيه ، والخطر ركوب المخاوف رجاء بلوغ الخطير من الأمور ولا يفيد مفارقه الحزم والتوثق)) [20]

2- الخديعة : وذلك بأن يكون له ظاهر يغرّ المشتري وباطنه مجهول[21].

3- عدم الوثوق ، ولذا قيل : الغرر هو ((أن يكون على غير عهدة ولا ثقة)) [22]

4- النقصان : مأخوذة من قول العرب: ((غارت الناقة)) إذا نقص لبنها [23]

وأما في الاصطلاح :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الغرر فمنهم من عرّف بالحدّ ومنهم من عرّف بالرسم ومنهم من عرّف بالأمثلة ولا يعنينا تمييز ذلك بقدر معرفة المراد منه من حيث مطابقته لأفراده في الواقع

1- تعريف الحنفية : عرّفه السرخسي بقوله : ((ما يكون مستور العاقبة)) [24] ، وزاد الزيلعي قيداً في تعريفه بقوله : ((ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا)) [25] ، وعرّفه البابرتي بأنه : ((الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا)) [26]

2- تعريف المالكية : عرفه القرافي بقوله : ((القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا وإن كان معلوما)) [27] ونقل النفراوي والعدوي تعريف ابن عرفة : ((ما شك في حصول عوضيه أو المقصود منه غالبا))[28] وعرفه الدسوقي : ((التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه))[29]

3- تعريف الشافعية : عرّفه الماوردي بقوله : ((ما تردد بين جائزين متضادين أخوفهما أغلبهما)) [30] وعرفه الحصني والبجيرمي بقولهما : ((مَا انطوت عَنَّا عاقبته))[31] وسار الشافعية على سنن هذين التعريفين

4- تعريف الحنابلة : عرفه ابن مفلح بأنه : ((ما تردد بين الوجود والعدم))[32] ونقل الزركشي والبهوتي تعريفه بأنه : ((ما تردد بين جائزين، ليس هو في أحدهما أظهر))[33]

وعند النظر في هذه التعريفات يظهر أنها متقاربة في المعنى ، وذلك أن الغرر دخول المستهلك في معاملة مالية يجهل عاقبتها ولا يعرف حقيقتها ، ويكون العقد حينئذ محتملاً لوجود البضاعة التي يريدها أو لا ولذا نص القاضي عبد الوهاب المالكي على أن الغرر يجمع ((ثلاثة أوصاف ، أحدهما: تعذر التسليم غالباً ، والثاني: الجهل ، والثالث: الخطر والقمار)) [34] وهذا متحقق في التعامل بالصناديق العشوائية من حيث أن المشتري يجهل نوع البضاعة التي ستصل اليه في ذلك الصندوق فقد تكون بضاعة ثمينة ، وقد تكون بضاعة رديئة ، وقد تكون بضاعة نافعة ، وقد تكون بضاعة لا قيمة لها أصلاً .

ثانياً : الجهالة لغة واصطلاحاً

الجهالة في اللغة : عدم المعرفة ، وهي مصدر جهل الشيء جهلا وجهالة ، أي : لم يعرفه [35] ، من باب فهم وسلم [36] بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع ، والجهل ضد العلم [37] والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم[38]

وأما في الاصطلاح : فلا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وذلك لوضوحه وظهوره ، وهذا مما جعل الفقهاء ينأون في كتبهم عن تخصيص محل لتعريف مصطلح الجهالة كما هو الحال في كثير من المصطلحات الفقهية التي لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي وقد عرفها بعض المعاصرين بقوله : ((وصف لما علم حصوله وطوي عنا المراد منه أو جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره أو وقت وجوده)) [39]

ويظهر للباحث أن هذا التعريف جاء من منطلق استعمال الفقهاء لهذا المصطلح في مواضع متعدد حيث أن الفقهاء يستعملون مصطلح الجهل والجهالة في مباحث مختلفة وهذا الاستعمال يشعر بالتفريق بين الاستعمالين ، وذلك أنهم يستعملون الجهل – غالبا – في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفا به في اعتقاده أو قوله أو فعله.

أما إذا كان الجهل متعلقا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى ، وإجارة ، وإعارة وغيرها، فإنهم في هذه الحالة يغلّبون ما كان خارجا عن الانسان ، وهو الشيء المجهول، فيصفونه بالجهالة، وإن كان الإنسان متصفا بالجهالة أيضا في الوقت نفسه ونحن في هذا الموضع نعنى بما يراد فيه المعنى الثاني دون المعنى الأول [40] وهذا المعنى يتناول بيع الصناديق العشوائية على وجه المطابقة التامة حيث أن المشتري لا يعلم حقيقة البضاعة التي تصله الا بعد أن يفتح ذلك الصندوق ويطلع على ما يحتويه من سلعة أو بضاعة

الفرع الثاني : الفرق بين الجهالة والغرر

المتتبع لنصوص أئمة المذاهب الفقهية يجد أنهم في كثير من المواضع يعطفون الجهالة على الغرر أو العكس وذلك لقربهما في المعنى ولا يعني ذلك أنهما مترادفان وهذا من باب التوسع في الاستعمال ومن هذه النصوص :

1- قال السرخسي : ((لو قال اسقني يوما نخدمك عبدي هذا شهرا أو برقبته أو بركوب دابتي هذه شهرا أو بركوبها كذا كذا يوما وما أشبه ذلك فهو كله باطل لمعنى الغرر والجهالة))[41]

2- وقال شهاب الدين المالكي : ((الثمن أحد العوضين فيشترط نفي الغرر والجهالة عنه كالآخر))[42]

3- وقال الماوردي في معرض الحديث عن بيع حبل الحبلة : ((فكان بيعه مع هذا الغرر والجهالة باطلا))[43] .

4- وحكم البهوتي على فساد بيع الحصاة ونص على علته بقوله : ((لما فيها من الغرر والجهالة))[44]

ومع هذا كله فإن هناك فرقاً بينهما من حيث المعنى ومن أفضل من فرّق بينهما القرافي في كتابه الفروق فقال : ((الفرق الثالث والتسعون والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر : اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى ، وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء.

وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى أي شيء هو فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق، ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء في الوجود كالآبق قبل الإباق، والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء وفي الجنس كسلعة لم يسمها وفي النوع كعبد لم يسمه وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها فهذه سبعة موارد للغرور والجهالة)) [45]

المطلب الرابع : حكم بيع الصناديق العشوائية

للوصول الى معرفة الحكم الشرعي لبيع الصناديق العشوائية لا بد من معرفة أثر الغرر والجهالة في البيوع ومعرفة المؤثر منهما ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : أثر الغرر والجهالة في البيوع

اتفق الفقهاء من الحنفية[46] والمالكية[47] والشافعية[48] والحنابلة[49] على أن الغرر الكثير والجهالة الفاحشة يؤديان الى بطلان البيع وعدم صحته ، أما اليسير منهما فيغتفر ، وحصل خلاف في المتوسط منهما .

ومستند اتفاقهم من الكتاب والسنة والمعقول

فمن الكتاب :

1- قوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }[50]

وجه الدلالة : تحكي لنا الآية أنّ أكل المال بالباطل كان شنشنة معروفة في أهل الجاهلية ، بل كان أكثر أحوالهم المالية من باب أكل أموال بالباطل ويظهر ذلك في صور متعددة فإن اكتسابهم كان من الإغارة ، ومن الميسر، ومن غصب القوي مال الضعيف ، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى ، ومن الغرر ، والمقامرة، ومن المراباة ونحو ذلك ، وكل ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس [51].

2- وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [52]}

وجه الدلالة : من المحاذير في المعاملات التي أمرنا باجتنابها محذور الميسر والغرر، فإن الله حرم الميسر، ويدخل الميسر في المعاملات كما يدخل في المغالبات ، فكما أن المراهنات والمقامرات وتوابعها من الميسر، فالبيوع التي فيها غرر ومخاطرات وجهالات داخلة في الميسر ، وذلك لأن أحد المتعاملين إما أن يغنم ، وإما أن يغرم ، وهذا مخالف لمقاصد المعاوضات التي يقصد أن يكون العوض في مقابلة المعوض على وجه يستوي فيه علم المتعاوضين ، فإذا جهل الثمن أو المثمن، أو كان الأجل في الديون غير مسمى ولا معلوم دخل هذا في بيع الغرر والميسر الذي زجر الله عنه [53]

يقول ابن تيمية : ((ويتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل ، كالذي يشتري العبد الآبق ، والبعير الشارد ، وحبل الحبلة ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له ، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله))[54]

ومن السنة :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[55]

وجه الدلالة : أن الإمام مسلم قد عنون لأحد أبواب صحيحه بقوله : ((باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر))[56] وعلّق النووي بقوله على هذا الحديث بقوله : ((النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً)) وهذا يدل على بطلان البيغ بالغرر

2- ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيوع كثيرة وذلك لتضمنها الغرر ، قال ابن عبد البر : ((وأما بيوع الغرر فإنها لا يحاط بها ولا تحصى))[57]

ومن المعقول :

1- كون مفسدة بيع الغرر تتأتى بسبب كونه مطية العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل[58]

2- منع بيع الغرر يأتي تحصينا للأموال من أن تضيع ، وقطعا للخصومة بين الناس[59]

الفرع الثاني : الغرر والجهالة المؤثرة

قال ابن رشد : ((ورد النهي الشرعي في البيوع – وهي أسباب الفساد العامة- وجدت أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع ، والثاني: الربا ، والثالث: الغرر ، والرابع : الشروط التي تؤل إلى أحد هذين أو لمجموعهما ، وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج)) [60].

وعند تتبع كلام الفقهاء في الغرر والجهالة التي تحدث تأثيرا في البيع نجد أنه يمكن تلخيص هذه الضوابط والشروط بالاتي :

الشرط الأول : أن يكون الغرر كثيراً والجهالة فاحشة .[61]

الشرط الثاني : أن يكون الغرر والجهالة في المعقود عليه أصالة [62]

الشرط الثالث : أن لا يكون العقد من العقود التي تدعو لها الحاجة [63]

الشرط الرابع : أن يكون الغرر والجهالة في عقد من عقود المعاوضات المالية [64]

فاذا توافرت هذه الشرط يوصف العقد بأنه غرر وفيه جهالة مفضية الى بطلان العقد ، وعدم صحته ، وإذا ما أردت محاولا تنزيل هذه الشروط على بيع الصناديق العشوائية فإنه سيظهر عدم تخلفها عن أمثال هذه العقود والمعاوضات المالية

أما الشرط الأول : فهي متحققة وذلك لأن المشتري يبقى في دائرة الخطر منذ بداية العقد الى حين وصول الصندوق اليه فهو بين الغنم والغرم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه يجهل البضاعة التي اشتراها الى درجة خفيت عليها كثير من صفاتها ونوعها وحجمها

وأما الشرط الثاني : فإن الغرر والجهالة مرتبطة بالمعقود عليه مباشرة لا لأمر خارج عنها

وأما الشرط الثالث : فإن التعامل بالصناديق العشوائية ليس مما تدعو الحاجة له كأن تكون السلع التي يروج لها فيها قيمة اجتماعية أو صحية أو علمية بل هي منتجات متوافرة في المجتمع وربما رغب عنها كثير من المجتمع ومما يدل على عدم الحاجة لها عدم توفرها في كثير من البلدان ويجري نقلها من الدول التي تصل اليها ومن ثم تنقل الى البلد الآخر .

وأما الشرط الرابع : فإن التكييف الفقهي للتعامل بالصناديق العشوائية لا يخرج عن كونه بيعا وشراء وهذا بعينه من جملة عقود المعاوضات المالية ، وعليه يكون الغرر كثيرا والجهالة فاحشة في التعامل بالصناديق العشوائية .

المطلب الخامس: إثارة جدلية حول التكييف الفقهي للتعامل بالصناديق العشوائية

إن التعامل بالصناديق العشوائية بيعاً وشراءً أخذ تكييفاً واضح المعالم من حيث تحديد أطراف المعاملة وهي الآتي :

1- البائع : ويمثله الشركات التي تتبنى الترويج للبضاعة في المواقع الالكترونية وتتحمل مسؤولية ايصالها للمستهلك

2- المشتري : وهو المستهلك الذي يقوم بشراء البضاعة من خلال الدخول على المواقع الالكترونية الخاصة وطلبها وفق وسائل تم عرضها سابقاً

3- الثمن : وهو العوض الذي يقوم المستهلك بتحويله الى الجهة البائعة

4- البضاعة : وهي الصندوق العشوائي

ووفق هذه المعايير فإن العقد المبرم بين الطرفين فإنه عقد بيع صحيح لو كان موافقاً لشروط البيع ومتناسقاً مع الضوابط الفقهية لصحة المعاوضات المالية إلا إن بيع الصناديق العشوائية اشتمل على الغرر والجهالة، والجهالة في البضاعة ظاهرة وبارزة ، وهي جهالة نوع البضاعة وصفتها وحجمها ومدى كونها نافعة ، فضلا عن كونها مترددة بين كونها لها ثمن معتبر أم لا كما أنها قابلة للكثرة والقلة في الوقت نفسه وهذا التأرجح متحقق للمستهلك والخطر قائم الى حين وصول الصندوق العشوائي اليه حيث يبقى على أمل الحصول على بضاعة باهضة الثمن أو لا ، وهذا خطر ما بعد خطر ، و هذا كله يجعل الغرر فاحشا والجهالة كبيرة تمنعان من صحة العقد وتؤديان الى بطلانه

وأود أن أثير حول هذا العقد جدلية مع ما تضمنه من غرر وجهالة

الجدلية الأولى : إن المشتري يعلم نوع البضاعة كأن تكون أجهزة كهربائية ، أو أدوات طبخ ، أو ألعباً الكترونية أو غيرها و؟ وهذا العلم قد ينفي الغرر والجهالة التي تعتري العقد.

الجواب عن ذلك : لا عبرة بذلك العلم بنوعها لغياب المعرفة التفصيلية عن البضاعة لما يلزم منه جهل المشتري بما تنطوي عليه البضاعة من أوصاف وقد اتفق الفقهاء على أن يكون معيناً معروفاً للعاقدين في المعاوضات المالية والعلم يتحقق بمجموعة من الوسائل التي تزيل الابهام والتدليس كالإشارة إليه إذا كان موجوداً بين يدي المشتري ، أو برؤية البضاعة عند العقد أو قبله بزمن لا يجري عليها احتمال التغير فيه، أو بذكر الاوصاف المانعة من الجهالة الفاحشة، وذلك يحصل عن طريق بيان جنس البضاعة ونوعها ومقدارها[65] .

الجدلية الثانية : ما المانع من صحة البيع في حال وجود الرضا من المشتري بغض النظر عن معرفة أوصاف البضاعة؟

الجواب عن ذلك : لا قيمة لهذا الرضا والقبول ، لأنه خالف النصوص والقواعد والضوابط والمقاصد التي تمنع من وجود الغرر والجهالة في العقود ، كما أن الرضا لا يقلب العقود المحرمة الى عقود مباحة ولو اجتمع الناس على التعامل به وجرى العرف بينهم فيه كما في الربا وشرب الخمر والأصل في ذلك ما روي عن النبي – صلّى الله عليه وسلم- : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[66] وعليه فالعقود والشروط التي لم يقرها الشرع بنص من كتاب أو سنة أو إجماع أو وفقاً للضوابط العامة يكون باطلاً ، لإن تعاقد الناس بعقد لم يرد فيه ما تقدم يكونون قد أباحوا محرماً أو حرموا مباحاً وهذه سلطة لم تمنح لأحد من الناس ويؤيد ذلك ما صح عن عائشة — رضي الله عنها –، قالت : ((دخلت علي بريرة ، فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين ، في كل سنة أوقية فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك قالت: فانتهرتها، فقالت: لا ها الله إذا قالت ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألني، فأخبرته، فقال: اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق ، ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق))[67] وعليه يكون الشرط غير المنصوص عليه باطل، فيقاس عليه العقد، غير المنصوص عليه.

الجدلية الثالثة : لم يثبت في بيع الصناديق المغلقة أنها أفضت الى منازعة بين المتعاقدين ؟

الجواب عن ذلك : تحقق الجهالة الكبيرة ووجود الغرر الفاحش مؤثر في بطلان العقد وفساده مباشرة ولو لم يفض الى منازعة لأن ما تضمنه بيع الصناديق المغلقة من جهالة وغرر أعظم فحشا واكثر تغريرا مما ذكره الفقهاء في الصور الممنوعة التي تحمل الغرر والجهالة المناعة من صحة البيع [68]

خاتمة

توصلت بعد توفيق الله الى النتائج الآتية

1- الصناديق العشوائية من المعاملات المالية المستجدة

2- يجري التعامل بالصناديق العشوائية بيعا وشراء وفق آليات الكترونية

3- التكييف الفقهي للتعامل بالصناديق العشوائية يندرج ضمن البيوع الا أنها لم تجر وفق ضوابط البيع وشروطه

4- تتضمن هذه المعاملة الغرر الكبير والجهالة الفاحشة التي تؤثر على صحة العقد

5- لا يجوز التعامل بالصناديق العشوائية وان كان منطلق هذا العقد التراضي والقبول وعدم افضائه الى المنازعة

التهميش:

(1) مقاييس اللغة ، لابن فارس : 1/ 327

(2) العين ، للفراهيدي : 265/2

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهري : 3/ 1189

(4) جمهرة اللغة ، لابن دريد : 1/ 369

(5) المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي : 56

(6) الاختيار ، للموصلي : 2/ 3 ، تبيين الحقائق ، للزيلعي : 4/ 2

(7) مواهب الجليل ، للحطاب : 4/ 225 ، الفواكه الدواني ، للنفراوي : 2/ 72

(8) حاشيتا قليوبي وعميرة : 2/ 191 ، إعانة الطالبين ، للبكري : 3/ 5

(9) الإنصاف ، للمرداوي : 4/ 260 ، الروض المربع ، للبهوتي : 304

(10) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار : 1/ 525

(11) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، للمختار : 2/ 1504

(12) ينظر: معجم الصواب اللغوي ، المختار : 1/ 535

(13) ينظر : موقع مزادكوعلى الرابط :
https://www.mazadoka.com/ar/%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A

(14) ينظر موقع ويكيويك على الرابط : https://wikiwic.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A

(15) مقال : شراء صندوق عشوائي من أمازون بالخطوات سهل ، موقع الوفاق على الرابط :
https://dealifnd.com/%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D8%B2%D9%88%D9%86

(16) ينظر : مقال : شراء صندوق عشوائي من أمازون بالخطوات سهل ، موقع الوفاق على الرابط :
https://dealifnd.com/%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D8%B2%D9%88%D9%86

(17) مختار الصحاح ، للرازي : 488

(18) ينظر : دستور العلماء ، للاحمد نكري : 1/ 177

(19) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي : 338

(20) الفروق اللغوية للعسكري : 260

(21) لسان العرب ، لابن منظور: 5/ 3234 ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المختار: 2/ 1606

(22) تاج العروس ، للزبيدي : 13/ 216

(23) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، للدكتور محمود عبد الرحمن : 3/ 8

(24) المبسوط ، للسرخسي : 13/ 68

(25) تبيين الحقائق ، للزيلعي : 4/ 46

(26) العناية شرح الهداية ، للبابرتي : 6/ 411

(27) الذخيرة ، للقرافي : 4/ 355

(28) الفواكه الدواني ، للنفراوي : 2/ 80 ، حاشية العدوي : 2/ 150

(29) حاشية الدسوقي : 3/ 55

(30) الحاوي الكبير ، للماوردي : 5/ 325

(31) كفاية الأخيار ، للحصني : 242 ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي : 3/ 277

(32) الفروع ، لابن مفلح : 7/ 145 .

(33) شرح الزركشي على مختصر الخرقي : 3/ 628 ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي : 2/ 11

(34) التلقين للقاضي عبد الوهاب : 2/ 150

(35) معجم لغة الفقهاء لقلعجي : 168

(36) مختار الصحاح ، للرازي : 63

(37) مقاييس اللغة ، لابن فارس : 1/ 489 ، الفروق اللغوية ، للعسكري : 242

(38) العين ، للفراهيدي :3/ 390

(39) الجهالة واثرها في عقود المعاوضات ، للصيفي :25

(40) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : 16/ 167

(41) المبسوط ، للسرخسي : 23/ 314

(42) إرشاد السالك ، لشهاب الدين المالكي : 79

(43) الحاوي الكبير، للماوردي : 5/ 336

(44) كشاف القناع ، للبهوتي : 3/ 167

(45) الفروق ، للقرافي : 3/ 265

(46) ينظر : النتف في الفتاوى للسغدي : 1/ 467، بدائع الصنائع ، للكاساني : 5/ 163، البحر الرائق ، لابن نجيم: 6/ 75

(47) ينظر : المدونة لمالك : 3/ 254، التلقين، لعبد الوهاب المالكي : 2/ 147، المقدمات الممهدات للقرطبي : 2/ 71

(48) ينظر : اللباب ،للمحاملي : 214 ، المهذب ، للشيرازي : 2/ 12، كفاية الأخيار ، للحصني: 237

(49) ينظر : المبدع ، لابن مفلح : 4/ 24، الروض المربع ، للبهوتي : 210، كشاف القناع ، للبهوتي : 3/ 162

(50) سورة البقرة ، الاية : 188

(51) التحرير والتنوير ، لابن عاشور : 2/ 187

(52) سورة المائدة ، الآية : 90

(53) ينظر : تيسير اللطيف المنان لعبد الرحمن السعدي : 1/ 119

(54) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية : 1/ 154

(55) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطلاق ، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر : 1153/3 (1153)

(56) صحيح مسلم : 1153/3

(57) الاستذكار ، لابن عبد البر : 6/ 454

(58) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 4/ 31

(59) عون المعبود ، للعظيم ابادي: 9/ 165

(60) بداية المجتهد ، لابن رشد : 3/ 145

(61) الفروق،للقرافي : 265/3. زاد المعاد،لابن القيم : 820/5. المنتقى، للباجي : 41/5.

(62) الأشباه والنظائر، السيوطي : 228.

(63) المجموع، للنووي : 258/9.

(64) يُنْظَر: بداية المجتهد،لابن رشد : 402/2، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: 270/31، وإعلام الموقعين ، لابن القيم 9/2.

(65) ينظر : المبسوط ، للسرخسي : 26/13 ، المهذب ، للشيرازي : 262/1، المغني ، لابن قدامة : 209/4

(66) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحدود ، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور: 3/ 1343(1718)

(67) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق: 2/ 1142(1504)

(68) ينظر : المبسوط ، للسرخسي : 13/ 2 ، الكافي ، لابن عبد البر : 2/ 721

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

1- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، (ت: 683هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة 1356 هـ 1937 م

2- ارْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (ت: 732هـ) عليها تقريرات إبراهيم بن حسن مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الثالثة .

3- الاستذكار ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1421 – 2000م

4- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م

5- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد 1302هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت : 751هـ) المحقق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة الطبعة 1388هـ/1968م

7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن المرداوي (ت: 885هـ) دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية

8- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت: 970هـ) دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية

9- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، أبوالوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد (ت : 595هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة الرابعة، 1395هـ/1975م

10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م

11- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الملقّب بالزَّبيدي (ت: 1205هـ) دار الهداية

12- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي (ت: 743 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1313 هـ

13- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ) ، الدار التونسية للنشر - تونس1984م

14- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ (ت: 1221هـ) دار الفكر 1415هـ - 1995م

15- التلقين ، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)المحقق: ابو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م

16- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت: 1376هـ) وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1422هـ

17- جمهرة اللغة ، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الأولى، 1987م

18- الجهالة واثرها في عقود المعاوضات ، للصيفي

19- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ) ، دار الفكر بيروت

20- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت: 1189هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت 1414هـ - 1994م

21- حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت ، 1415هـ-1995م

22- الحاوي الكبير ،علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م

23- دستور العلماء عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م

24- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتى (ت: 1051هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م

25- الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى، 1994م

26- الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوتى (ت: 1051هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت — لبنان

27- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م

28- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 772هـ) المحقق :المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1423هـ - 2002م

29- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين — بيروت ، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م

30- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي (ت: 786هـ) ، دار الفكر

31- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية المدينة المنورة الطبعة الثانية 1388هـ، 1968م

32- العين ، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: 170هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

33- الفتاوى الكبرى ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: 728هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م

34- الفروع ، محمد بن مفلح (ت: 763هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م

35- أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ، عالم الكتب

36- الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: نحو 395هـ) ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة — مصر

37- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم النفراوي (ت: 1126هـ) ، دار الفكر

38- الكافي في فقه أهل المدينة ، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت: 463هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ،المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

39- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتى (ت: 1051هـ) ، دار الكتب العلمية

40- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبد الحصني (ت: 829هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق ، الطبعة الأولى، 1994م

41- اللباب ، أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي (ت: 415هـ) ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1416هـ

42- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت: 884هـ) دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة 1423هـ /2003م

43- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م

44- مجموع الفتاوى ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ) ، أنور الباز – عامر الجزا ، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ / 2005 م

45- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر

46- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م

47- المدونة ، مالك بن أنس (ت: 179هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

48- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

49- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، الدكتور أحمد مختار عمر ، عالم الكتب، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م

50- معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م

51- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ، دار الفضيلة

52- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة .

53- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م

54- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس (ت: 395هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م.

55- المغرب في ترتيب المعرب ، ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، الطبعة الأولى ، 1979

56- المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م

57- المقدمات الممهدات ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م

58- المنتقى شرح الموطإ ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت: 474هـ) ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى، 1332 هـ

59- المهذب في فقة الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) ، دار الكتب العلمية

60- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت : 954هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، 1423هـ - 2003م

61- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

62- النتف في الفتاوى ، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت : 461هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة الثانية، 1404 – 1984

المواقع الالكترونية :

1- موقع مزادكو على الرابط :

https://www.mazadoka.com/ar/%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A

2- موقع ويكيويك على الرابط :

https://wikiwic.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A

3- مقال : شراء صندوق عشوائي من أمازون بالخطوات سهل ، موقع الوفاق على الرابط :

https://dealifnd.com/%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D8%B2%D9%88%D9%86